




إدارة مساجد محافظة
مبارك الكبير
المراقبة الثقافية



8 دورة لخليفة الرشيد علي بن الخطاب العلمية

في مسجد صالح الكندري في ضاحية صباح السالم (ق ١)
من الخميس: ٩ جمادى الأولى ١٤٤٣ هـ إلى الأربعاء: ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٣ هـ
الموافق من الخميس: ٢٠١٢/٣/٢١ م إلى الأربعاء: ٢٠١٢/٣/٢٧ م



دورة الخليفة الرشيد



ibnabitalib



+965 99494122



ibnabitalib1@gmail.com



@Dwrtali



Dwrtali



+965 99762977

+965 55999986



www.ibnabitalib.com

دَوْرَةُ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْعَلَمِيَّةِ

دورة الخليفة الرشدي بن الخطاب العالمية

اسم الشيخ:

موعد الدرس:

بداية الدرس: / / ١٤هـ - الموافق: / / ٢٠م

نهاية الدرس: / / ١٤هـ - الموافق: / / ٢٠م

زمن الدرس:

مكان الدرس:

بيانات خاصة

الاسم:

رقم الهاتف:

العنوان:

.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،
محمد بن عبدالله النبي الأمي وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم
الدين، أما بعد:

فالدورة العلمية المعروفة بدورة الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه من
الدورات العلمية التي تميزت بتتابعها وحسن ترتيبها واختيار مواضيعها وتنوعها
كذلك.

وهي من الدورات التي يشرف عليها قطاع المساجد بوزارة الأوقاف والشؤون
الإسلامية بدولة الكويت، ضمن المراقبة الثقافية لإدارة مساجد محافظة (مبارك
الكبير).

وهذه الدورة الثامنة يُدرّس فيها عدد من الكتب والمباحث العلمية المفيدة
على أيدي أساتذة متخصصين من أهل العلم فجزاهم الله خير الجزاء.
وبارك الله في جهودهم، ونفع بهم، وتقبل منهم صالح الأعمال.
وأذكرهم بقوله صلى الله عليه وسلم: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»، وهذا يشمل جميع
العلوم المتعلقة بكتاب الله جلّ وعلا ضمناً.

ويقول جلّ وعلا: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾
[المجادلة: ١١]. وهذا دليل رفع شأن أهل العلم وطلابه.

والواجب الحرص على هذه الدورات العملية المفيدة والإستفادة منها قدر الإمكان، وقد قال ﷺ: « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » وقال ﷺ: « من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة ». والله أسأل الأجر والثواب للقائمين والمنظمين لهذه الدورة، وأن يكون ذلك في ميزان حسناتكم يوم يلقونه سبحانه، وأن يبارك في هذا العمل، وينفع به، ويجعله خالصاً لوجه متقبلاً؛ اللهم آمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه

أ.د. مبارك سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة الكويت

٢٣ / ربيع الثاني ١٤٣٤ هـ

الموافق: ٥ / ٣ / ٢٠١٣ م

**كتاب الجنائز
من بلوغ المرام**

للحافظ
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

رحمته

(٧٣٣هـ - ٨٥٢هـ)

كتاب الجنائز

٥٣٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « قال رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه: « أكثروا

ذكر هاذم اللذات: الموت ». رواه الترمذي، والنسائي، وصححه ابن حبان.

٥٣٣- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه: « لا يتمنينَّ

أحدكم الموت لضر ينزل به، فإن كان لا بد متمنياً، فليقل: اللهم آحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي » متفق عليه.

٥٤٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم». رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي.

٥٤٨- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه». رواه مسلم.

٥٤٩- وعنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟»، فيقدمه في اللحد ولم يغسلوا، ولم يُصلَّ عليهم. رواه البخاري.

٥٥٠- وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تغالوا في الكفن؛ فإنه يُسلب سريعاً». رواه أبو داود.

- ٥٥٣- وعن بريدة رضي الله عنها - في قصة الغامدية التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بترحمتها في الزنا- قال: ثم أمر بها، فُصلّي عليها، ودفنت. رواه مسلم.
- ٥٥٤- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يُصل عليه. رواه مسلم.

٥٥٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: سمعت النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم يقول: « ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفّعهم الله فيه». رواه مسلم.

٥٥٩- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: صليت وراء النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها. متفق عليه.

٥٦٢- وعن عليٍّ رضي الله عنه ، أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً وقال:

إنه بدري. رواه سعيد بن منصور.

- وأصله في « البخاري ».

٥٦٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على

جنائزنا أربعاً، ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى. رواه الشافعي

بإسناد ضعيف.

٥٦٤- وعن طلحة بن عبدالله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس عليه السلام على جنازة، فقرأ فاتحة الكتاب، فقال: لتعلموا أنها سنة. رواه البخاري.

٥٦٥- وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة. فحفظت من دُعائه: « اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، واكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وأدخله الجنة، وقِه فِتْنَةَ القبر، وعذاب النار». رواه مسلم.

٥٧٢- وعن أبي سعيد رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إذا

رأيتم الجنائز فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع ». متفق عليه.

٥٧٣- وعن أبي إسحاق، أن عبد الله بن يزيد رضي الله عنه أدخل الميت

من قبل رجلي القبر. وقال: هذا من السنة. أخرجه أبو داود.

٥٧٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا وضعتُم موتاكم في القبور، فقولوا بسم الله، وعلى ملة رسول الله ». أخرجهُ أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان، وأعله الدارقطني بالوقف.

٥٧٥- وعن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « كسر عظم الميت ككسره حيًّا ». رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم.

٥٧٦- وزاد ابن ماجه من حديث أم سلمه: « في الإثم ».

- ٥٧٧- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: الحَدُّوا لي حَدًّا،
وانصبوا عليَّ اللَّبَنَ نَصْبًا، كما صُنِعَ برسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم.
- ٥٧٨- وللبيهقي عن جابر نحوه، وزاد: ورفع قبره عن الأرض
قدر شبر. وصححه ابن حبان.

- ٥٨٣- وللطبراني نحوه: من حديث أبي أمامة مرفوعاً مطوّلاً .
- ٥٨٤- وعن بريدة بن الحصيب الأسلمي رحمته الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها». رواه مسلم.
- وزاد الترمذي: «فإنها تذكر الآخرة».

- ٥٩١- وعن أنس رضي الله عنه قال: شهدتُ بنتاً للنبي صلى الله عليه وسلم تُدفن،
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند القبر، فرأيت عينيه تدمعان. رواه البخاري.
- ٥٩٢- وعن جابر رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا تدفنوا موتاكم
بالليل إلا أن تُضطرُّوا ». أخرجه ابن ماجه.
- وأصله في «مسلم»، لكن قال: «زجر أن يُقبر الرجل بالليل،
حتى يصلى عليه».

٥٩٣- وعن عبدالله بن جعفر رحمتهما قال: لَمَّا جَاءَ نَعِي جَعْفَرٍ - حين قتل - قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم». أخرجهم الخمسة، إلا النسائي.

٥٩٤- وعن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية». رواه مسلم.

**باب الفرائض
وباب الوصايا
من بلوغ المرام**

للحافظ

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

رحمته

(٥٧٣٣ - ٥٨٥٢هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة الشيخ عمر الحركان^(١)

- الاسم: عمر بن حمد بن عمر الحركان
 - تاريخ الميلاد: (١٣٧٥هـ).
 - المسمى الوظيفي: مدرس في المعهد العلمي في محافظة عنيزة بالقصيم وخطيب في وزارة الأوقاف.
 - الموقع أو البريد الإلكتروني: Umar-6030@hotmail.com
 - الجنسية: سعودي.
 - محل الإقامة الحالية: المملكة العربية السعودية - عنيزة.
 - رقم الهاتف: ٠٠٩٦٦٥٠٥١٣٦٠٣٥
 - المؤلفات:
 - ستة مواضع من السيرة - صوتي.
 - (قد أفلح من تزكي) صوتي.
 - المشاركات والفعاليات:
 - حضر عدداً من دروس العلم مع الشيخ محمد بن عثيمين رحمته الله من (١٤٠٤ هـ) إلى وفاة الشيخ ابن عثيمين رحمته الله.
- (١) ضيف دورة الخليفة الراشد علي بن أبي طالب عليه السلام العلمية الثامنة.

■ قام بالتدريس في جامع الشيخ محمد العثيمين رحمته الله بعد أن أذن له الشيخ، في الفرائض والنحو وبعض الكتب مثل زاد المستقنع والواسطية من عام (١٤١٧هـ) إلى وفاة الشيخ رحمته الله.

■ عضو لجنة المناصرة في وزارة الداخلية ووزارة الشؤون الإسلامية.

■ شارك في العديد من الدورات العلمية في عدد من مناطق المملكة العربية السعودية.

● الحياة العلمية :

■ له عدد من الدروس المنتظمة في مساجد محافظة عنيزة منها درس التفسير في جامع الملك سعود مساء السبت ليلة الأحد بعد أذان العشاء.

■ مدرس في المعهد العلمي في محافظة عنيزة.

■ خطيب في إدارة الأوقاف والدعوة والإرشاد في محافظة عنيزة.

■ حضر العديد من دورات تطوير الذات أولها (١٤٠١ هـ).

■ مدرب معتمد من مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني.

■ مشرف على موقع تأصيل نت www.tasel.net

● من شيوخه وأساتذته:

■ الشيخ / محمد بن صالح العثيمين رحمته الله.

■ الشيخ / عبدالعزيز المساعد رحمته الله.

■ الشيخ / علي الزامل رحمته الله.

آيات الفرائض (١)

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء: ٧].

(١) هذه الآيات ليست من متن بلوغ المرام، أوردناها هنا لتكون مجموعة أمام طالب العلم فيتيسر حفظها والرجوع إليها، كما جعلنا في آخر الباب جداول تجمع قواعد هذا الفن.

﴿ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وِلْدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ ﴾

﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْلَادِيْنَ ءَابَآؤِكُمْ وَأَبْنَاؤِكُمْ
لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لهنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْلَادُهُنَّ﴾

- ٩٥٤ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه - في بنت، وبنت ابن، وأخت -
 « قضى النبي صلوات الله وسلامه عليه لابنة النصف، ولابنة الابن السادس - تكملة
 الثلثين - وما بقي فلأخت ». رواه البخاري .

٩٥٩- وعن أبي أمامة بن سهل قال: كتب معي عمر إلى أبي
عبيدة رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى
له، والخال وارث من لا وارث له» رواه أحمد، والأربعة سوى أبي داود، وحسنه
الترمذي، وصححه ابن حبان.

٩٦١- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول

الله ﷺ: « ليس للقاتل من الميراث شيء » رواه النسائي، والدارقطني، وقواه
ابن عبد البر، وأعله النسائي، والصواب: وقفه على عمر.

٩٦٣- وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الولاء

لحمة كلحمة النسب، لا يباع، ولا يوهب» رواه الحاكم من طريق الشافعي عن

محمد بن الحسن عن أبي يوسف، وصححه ابن حبان، وأعله البيهقي.

٩٦٤- وعن أبي قلابة، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«أَفْرَضُكُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ» أخرجَه أحمد، والأربعة سوى أبي داود، وصححه
الترمذي، وابن حبان والحاكم، وأُعلِّ بالإرسال.

٩٦٧- وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن رجلاً أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله! إنَّ أُمَّي أَفْتُلْتُتِ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوَصِّصْ، وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتُ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: « نَعَمْ ». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

٩٦٩- ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وزاد في آخره: «إلا أن يشاء الورثة» وإسناده حسن.

- ٩٧١ - وأخرجه أحمد، والبخاري من حديث أبي الدرداء.
٩٧٢ - وابن ماجه: من حديث أبي هريرة.
وكلها ضعيفة، لكن قد يقوى بعضها ببعض. والله أعلم.

تقريب قسمة المواريث

جمعها لنفسه

الفقير إلى عفو ربه العلي

بدر بن علي بن طامي العتيبي

غفر الله له ووالديه ومشايخه وجميع المسلمين

عام ١٤١٣ هـ

الوارثون من الرجال	مسلسل
(١) معصب.	١ الابن
(١) معصب (٢) يحجب: بالابن.	٢ ابن الابن
(١) معصب: عند عدم الفرع الوارث. (٢) السدس: مع الفرع الذكر الوارث. (٣) السدس + الباقي: مع الفرع الأنثى.	٣ الأب
(١) معصب: مع عدم الفرع الوارث وعدم الأب. (٢) السدس: مع الفرع الذكر وعدم الأب. (٣) السدس + الباقي: مع الفرع الأنثى وعدم الأب. (٤) الحجب: مع وجود الأب.	٤ الجد
(١) معصب: مع عدم الفرع الذكر، والأصل الذكر (الأب - الجد). (٢) الحجب: بالفرع الذكر، والأب باتفاق، والجد على الصحيح.	٥ الأخ الشقيق
(١) معصب: مع عدم الفرع الذكر وعدم الأصل الذكر، وعدم الأخ الشقيق. (٢) الحجب: بالفرع الذكر، وبالأصل الذكر (الأب - الجد)، بالأخ الشقيق.	٦ الأخ لأب
(١) السدس: مع عدم الفرع (ذكر - أنثى) - وعدم الأصل الذكر - وأن يكون واحداً فقط. (٢) الثلث: مع عدم الفرع (ذكر - أنثى) - وعدم الأصل الذكر - أن يكونوا اثنين فأكثر. (٣) الحجب: بالفرع (ذكر - أنثى) - والأصل الذكر.	٧ الأخ لأم

الوارثون من الرجال		مسلسل
(١) معصب (٢) الحجب: بالفرع الذكر - الأصل الذكر - بالأخ الشقيق - بالأخ لأب.	ابن الأخ الشقيق	٨
(١) معصب (٢) الحجب: بالفرع الذكر - الأصل الذكر - بالأخ الشقيق - بالأخ لأب - بابن الأخ الشقيق.	ابن الأخ لأب	٩
(١) معصب (٢) الحجب: بالفرع الذكر - الأصل الذكر - بالأخ الشقيق - بالأخ لأب - بابن الأخ الشقيق - بابن الأخ لأب - بالأخت الشقيقة والأخت لأب إذا كانتا عصابة مع الغير.	العم الشقيق	١٠
(١) معصب (٢) الحجب: بالفرع الذكر - الأصل الذكر - بالأخ الشقيق - بالأخ لأب - بابن الأخ الشقيق - بالأخت الشقيقة - بالأخت لأب إذا كانتا عصابة مع الغير.	العم لأب	١١
(١) معصب (٢) الحجب: بالفرع الذكر - الأصل الذكر - بالأخ الشقيق - بالأخ لأب - بابن الأخ الشقيق - بالأخت الشقيقة - بالأخت لأب إذا كانتا عصابة مع الغير.	ابن العم الشقيق	١٢
(١) معصب (٢) الحجب: بالفرع الذكر - الأصل الذكر - بالأخ الشقيق - بالأخ لأب - بابن الأخ الشقيق - بالأخت الشقيقة - بالأخت لأب إذا كانتا عصابة مع الغير.	ابن العم لأب	١٣

الوارثون من الرجال		مسلسل
(١) الربع: عند وجود الفرع الوارث. (٢) النصف: مع عدم الفرع الوارث.	الزوج	١٤
(١) معصب: عند عدم العصبة النسبية (بالنفس). (٢) الحجب: مع وجود العصبة النسبية.	المعتق	١٥

لاحظ في ورثة الرجال أن:

- كل الورثة من الرجال قد يقع عليهم حجب الحرمان عدا الزوج والأصل والفرع (ليس على اطلاقه فابن الابن من الفروع ويحجب).
- كل الورثة من الرجال عصبة بالنفس عدا الزوج والأخ لأم.
- لا يرث بالفرض من الرجال إلا أربعة وهم الأب والجد والأخ لأم والزوج.
- حجب النقصان يقع على كل الورثة.
- أنهم في حجب الحرمان على أنواع: فمنهم من يحجب ولا يحجب (الأصل - والفرع)، (نلاحظ أن من الفروع والأصول من لا ينطبق عليه هذا).
- ومنهم لا يحجب ولا يحجب (الزوج).
- ومنهم يحجب ولا يحجب (الأخ لأم).
- ومنهم يحجب ويحجب (بقية الورثة).

الوارثات من النساء	مسلسل
<p>(١) النصف: عدم المعصب - عدم المشارك.</p> <p>(٢) الثلثان: وجود المشارك - عدم المعصب.</p> <p>(٣) معصبة: والمعصب هو أخوها (الابن).</p>	١ البنات
<p>(١) النصف: عدم المعصب - عدم المشارك - عدم الفرع الوارث الأعلى.</p> <p>(٢) الثلثان: وجود المشارك - عدم المعصب - عدم الفرع الوارث الأعلى.</p> <p>(٣) معصبة: بابن الابن (المساوي ويعصبها) وإن نزل عند الحاجة إليه (القريب المبارك).</p> <p>(٤) السدس: مع البنات الوارثة للنصف فرضاً - عدم المعصب وهو ابن الابن سواء كان أخاً أو ابن عم مساوٍ لها في الدرجة.</p> <p>(٥) الحجب: مع وجود الفرع الذكر الأعلى - استكمال البنات للثلثين وعدم المعصب.</p>	٢ بنات الابن
<p>(١) الثلث: عدم الفرع الوارث - عدم الجمع من الأخوة - أن لا تكون إحدى العمريتين (زوج - أب - أم) و (زوجة - أب - أم) فلها ثلث الباقي.</p> <p>(٢) السدس: مع وجود الفرع الوارث أو مع وجود الجمع من الأخوة.</p>	٣ الأم
<p>(١) السدس: عند عدم الأم.</p> <p>(٢) الحجب: مع وجود الأم - أو وجود جدة قريبة (هذه المسألة فيها تفصيل طويل).</p>	٤-٥ الجدة (لأب - لأم)

الوارثات من النساء	مسلسل
(١) الربع: مع عدم الفرع الوارث. (٢) الثمن: مع وجود الفرع الوارث.	٦ الزوجة
(١) التعصيب: مع عدم وجود العصبة النسبية. (٢) الحجب: مع وجود العصبة النسبية.	٧ المعتقة
(١) النصف: عدم المشارك - عدم المعصب - عدم الفرع - عدم الأصل الذكر. (٢) الثلثان: وجود المشارك - عدم المعصب - عدم الفرع - عدم الأصل الذكر. (٣) التعصيب: مع الأخ الشقيق (عصبة بالغير) - مع البنات (عصبة مع الغير) (٤) الحجب: بالفرع الذكر - بالأب - (والجد، على خلاف بين الجمهور وأبي حنيفة)	٨ الأخت الشقيقة
(١) النصف: بشروط الأخت الشقيقة + عدم الأشقاء والشقائق (ونلاحظ أن المعصب للأخت لأب هو أخوها لأب وقد يكون شقيق لها دون الميت). (٢) الثلثان: بشروط الأخت الشقيقة + عدم الأشقاء والشقائق. (٣) السدس: أن تكون مع أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً - عدم المعصب. (٤) التعصيب: مع الأخ لأب (عصبة بالغير) - مع البنات (عصبة مع الغير) (٥) الحجب: بالفرع الذكر - بالأب - بالأخ الشقيق، والشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير بالشقيقات صاحبات الثلثين وعدم المعصب (الأخ المبارك).	٩ الأخت لأب

الوارثات من النساء		مسلسل
(١) السدس: انفرادها - عدم الفرع الوارث - عدم الأصل الذكور.	الأخت لأم	١٠
(٢) الثلث: وجود الجمع من الأخوة لأم - عدم الفرع - عدم الأصل الذكور.		
(٣) الحجب: بالفرع - بالأصل الذكور.		

لاحظ في ورثة النساء أن:

- كلهن صاحبات فرض، ويقع عليهن حجب الحرمان والنقصان، إلا الأم والبنات تحجبان ولا تحجبان، والزوجة لا تحجب ولا وتُحجب، والأخت للأم تُحجب ولا تحجب (تلاحظ أنهن إذا تعددن يحجبن الأم حجب نقصان)، والبقية تحجب وتُحجب.
- ليس في النساء معصبة إلا المعتقة.

أصول وقواعد هامة

أولاً: النصوص التي يجب حفظها في الموارِيث: آيات الموارِيث (النساء: ١١-١٢) (النساء: ١٧٦).

وحديث ابن عباس مرفوعاً: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» متفق عليه.

وحديث أبي موسى الأشعري: «سئل عن بنت وابنة ابن وأخت فقال: للبنت النصف وللأخت النصف، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم: «للأبنة النصف ولأبنة ابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت» فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم» رواه البخاري.

وغيرها أحاديث في مسائل من فروع الفرائض.

ثانياً: النسب الأربع التي يكون بها استخراج أصول المسائل:

التمائل أو المماثلة: وهو تساوي العددين [يكتفى بأحدهما]؛ مثل ٢-٢.

التداخل أو المداخلة: وهو أن ينقسم أحد العددين على الآخر بدون كسر [يكتفى بأكبرهما]؛ مثل ٢-٤.

التوافق أو الموافقة: وهو أن يتفق العددان في القسمة على عدد آخر غير الواحد بدون كسر [نصف أحدهما في الآخر]؛ مثل ٤-٦.

التباين أو المباينة: أن لا يوجد بين العديدين تماثل ولا تداخل ولا توافق. وهي المتتاليات. [نضربهما في بعض]؛ مثل ٣-٤

تنبية: (٤-٨) بينهما موافقة ومداخلة!! والأصل يختلف في النسبتين!!، ومع ذلك يستحيل أن يجتمعان بمفردهما في مسألة واحدة لأن الربع للزوج، وهما للزوجة ولا بد من فقد أحدهما، فإن هلك الزوج لا يكون في المسألة ربع وثمان وإن هلكت الزوجة لا يكون في المسألة ثمن أصلاً بعكس (٢-٦)(٢-٤)(٢-٨) فيبينهما مداخلة وموافقة، والأصل لا يختلف في النسبتين، ويجتمع النصف مع السدس في مسائل كبنت الابن مع البنت، والأخت للأب مع الأخت الشقيقة، وكذا النصف مع الربع كزوج وبنت. وكذا النصف مع الثمن كزوجة وبنت.

ثالثاً: بعض القواعد الميسرة للفهم:

- كل من يرث النصف منفرداً يرث الثلثين إذا وجد المشارك.
- كل حكم اختص به الجماعة دون الواحد يشترك فيه الاثنان فأكثر.

- من لا يرث لا يحجب حرماناً ولا نقصاناً فيه خلاف مشهور:
(أ) من لا يرث لكونه محجوباً بوصف.
(ب) من لا يرث لكونه محجوباً بشخص.

- الأخوة لأم لا يفضل ذكرهم على أنثاهم في الإرث اجتماعاً أو انفراداً.
- الجدة الصحيحة كل من أدلت بذكور خُلص أو إناث خُلص أو إناث إلى ذكور.
- ضابط العصبه بالنفس: كل ذكر أدلى بنفسه أو بذكر ليس بينه وبين الميت أنثى.
- كل مسألة اجتمع فيها السدس والثلث فأصلها من أربعة وعشرين من غير نظر إلى سائر الفروض.
- الأخوات مع البنات عصبات.
- القاعدة في المواريث أن الذكر نصيبه أوفر من الأنثى إلا الأخوة لأم. (ليس مطلقاً فقد يستويان في أحيان كثيرة، كالمُشركة - والأب والأم يستويان أحياناً).





الجدول


في أنصبة المواريث والنسب الأربع

تنفيذ دار أصدقاء المجتمع للنشر والتوزيع

مراجعة الدكتور

إبراهيم الغصن





عدم المعصب، وعدم المشارك، وعدم الفرع الوارث الأعلى منها	١ ٢	<p>بنت الابن</p> <p>الحجب: تحجب بالابن الصُّلبي، أو ابن ابن أقرب أو ٢ فأكثر من البنات إذا لم يوجد لها معصب.</p>
اثنان فأكثر مع عدم المعصب، وعدم الفرع الوارث الأعلى منها	٢ ٣	
تكملة الثلثين مع البنت أو بنت الابن الوارثة للنصف، وعدم المعصب	١ ٦	
بابن الابن المساوي لها في الدرجة أو الأبعد إذا كانت محتاجة إليه	تعصّب بالغير	

مع عدم العصبية - عدم المشارك - عدم فرع وارث - عدم الأصل المذكر الوارث	١ ٢	<p>الأخت الشقيقة</p> <p>الحجب: ١- بالفرع الوارث المذكر وإن نزل ٢- الأب أو الجد وإن علا</p>
ل ٢ أكثر مع عدم الأخ الشقيق - عدم فرع وارث - عدم الأصل المذكر الوارث	٢ ٣	
بالغير مع (الأخ الشقيق) مع الغير (الفرع الوارث المؤنث)	تعصّب	

للواحدة مع عدم (أخ لأب) - وعدم فرع وارث - عدم الأصل المذكر الوارث - عدم الأشقاء والشقائق	١ ٢	<p>الأخت لأب</p> <p>الحجب: ١- بالابن وإن نزل ٢- بالابن وإن علا ٣- بالأخ الشقيق ٤- بالأختين الشقيقتين لاستنفاد ال ٢/٣ مع عدم المعصب ٥- بالأخت الشقيقة التي عصبه مع الغير</p>
ل ٢ فأكثر مع عدم (أخ لأب) - وعدم فرع وارث عدم الأصل المذكر الوارث عدم الأشقاء والشقائق	٢ ٣	
وجود (أخت شقيقة) ترث ال ١/٢ فرضاً - عدم (الأخ لأب)	١ ٦	
بالغير مع (أخ لأب) - عصبه مع الغير مع فرع وارث مؤنث	تعصّب	

النسب الأربعة	
<p>أن يكون العددين متماثلان (متساويان). مثال: $\frac{1}{6}$، $\frac{1}{6}$ فالعددين هما ٦، ٦ العمل: نكتفي بأحدهما، فنكتفي بـ (٦) مرة واحدة.</p>	
<p>العددان يدخل أحدهما في الآخر معرفة التداخل: نقسم الكبير على الصغير فإذا قبل القسمة وكان الناتج عددا صحيحاً فبينهما تداخل مثال: $\frac{1}{6}$، $\frac{1}{3}$ $6, 3$ ننظر بين $6, 3$ نلاحظ أن الـ ٣ تدخل في الـ ٦ العمل: نكتفي بالأكبر</p>	
<p>أن يشترك العددان في جزء منهما وبمعنى آخر أن يوجد عدد ثالث يقبل العددان القسمة عليه بدون باق. مثال: $\frac{1}{6}$، $\frac{1}{4}$ العددان هما ٦، ٤ ما وجه التوافق بينهما؟ نقول أنهما يقبلان القسمة على العدد ٢ بدون باق، أي متوافقان في النصف. العمل: وفق أحدهما في كامل الآخر. فالعدد ٤ وفقه ٢ تضرب في كامل الآخر وهو الـ ٦ يكون الناتج = ١٢ والعدد ٦ وفقه ٣ تضرب في كامل الآخر وهو الـ ٤ يكون الناتج = ١٢ وبذلك تكون القاعدة هي: وفق أحدهما في كامل الآخر</p>	

النسب الأربع

نبحث في النسب السابقة فلا نجد بين العددين لا تماثل
ولا تداخل ولا توافق فيكون تباين كما أن يكون أحدهما
فردياً، والآخر زوجياً

مثال: العددان $1/8$ ، $2/3$ (٨،٣)

العمل: نضرب أحدهما في الآخر $24 = 3 \times 8$

ب
ب

آداب الدّارس والمدرّس

تأليف

العلامة الشيخ

محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي

رحمته

(١٢٨٣هـ - ١٣٣٢هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة موجزة للقاسمي (١)

هو إمام الشام في عصره، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، المعروف بالقاسمي نسبة إلى جده المذكور. ولد في دمشق في جمادي الأولى سنة ثلاث وثمانين ومائتين وألف، ونشأ في بيت صلاح وعلم وأدب، وقد وُصفَ بيت آل القاسمي بأنه بيت شرف وعلم، ومجد وفضل، تعدد فيهم العلماء والصلحاء والأدباء.

تربى القاسمي في كنف والده، واستفاد منه، كما استفاد من علماء عصره، متحلياً بالجد والمواظبة، مستفيداً من وقته، يستثمر كل دقيقة تمر به، ولذا برع في جميع فنون العلم في زمن قليل، وبارك الله في عمره فزادت مؤلفاته على مائة مع أنه توفي ولم يبلغ الخمسين.

وفي سنة (١٣٠٨ هـ) انتدبته الحكومة للرحلة وإلقاء الدروس العامة في القرى والبلاد السورية فأقام على عمله هذا أربع سنوات، ثم رحل إلى مصر وزار المدينة مستفيداً من أهل العلم في رحلاته.

(١) بقلم فضيلة الشيخ عبدالله الفوزان.

وقد حصلت له حادثة في سنة (١٣١٣هـ) تسمى بحادثة المجتهدين، اتُّهم فيها بأنه ينوي تأسيس مذهب جديد في الدين، فقبضت عليه الحكومة، وسألته فَرَدَّ التَّهْمَةَ، فَأُخْلِجَ سَبِيلَهُ، فانقطع في منزله للتأليف، وإلقاء الدروس العامة والخاصة في التفسير وعلوم الشريعة والأدب، ونشر بحوثاً كثيرة في المجالات والصحف.

ومن مؤلفاته:

- ١- تفسير « محاسن التأويل » وقد قضى في تأليفه ستة عشر عاماً.
 - ٢- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث.
 - ٣- إصلاح المساجد من البدع والعوائد.
- وغيرها...

توفي القاسمي في دمشق في جمادي الأولى سنة (١٣٣٢هـ) رحمه الله تعالى (*).

(* من مصادر ترجمته:

- ١- إمام الشام في عصره: جمال الدين القاسمي، جمع وتعليق: محمد بن ناصر العجمي.
- ٢- ترجمة موجزة لابنه ظافر القاسمي في مقدمة « قواعد التحديث ».
- ٣- الإعلام للزركلي (١٣١/٢).

ويدخلُ في ذلك درسُ أمراض القلب، كالحسد، والعُجب،
والبُخل وأمثالها من المهلكات فقد قال الغزالي: معرفة حدودها
وأسبابها وطبها وعلاجها فرض عين.

ومنها: أن يتخلقَ بالمحاسن التي ورد الشرع بها وحثَّ عليها،
والخلال الحميدة، والشيم المرضية التي أرشد إليها؛ كالحلم،
والصبر، والسَّخاء، والجود، وطلاقة الوجه من غير خروج إلى حد
الخلاعة، وملازمة الورع، والوقار، والتَّواضع، والتنظف في البدن
واللبسة.

القسم الثاني: أدبه في درسه:

- وذلك أن لا يزال مجتهداً في الاشتغال بالعلم، قراءةً ومطالعةً، وتعليماً ومُباحثةً، ومذاكرةً وتصنيفاً.
- وأن لا يستنكف من التعلُّم ممن هو دونه في سنٍّ أو نسبٍ أو شهرةٍ أو دينٍ أو في علمٍ آخر، بل يحرصُ على الفائدة ممن كانت عنده وإن كان دونه في جميع هذا.

● وأن لا يستحي من السؤال عما لم يعلم؛ روي عن أمير المؤمنين
عمر رضي الله عنه أنه قال: مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ رَقَّ عِلْمُهُ.

وروى البخاري عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: نِعَمَ النِّسَاءُ
نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهَنَّ فِي الدِّينِ.

يجب على المُعلم أن يقصد بتعليمه وجه الله تعالى، وأن لا يجعله وسيلة إلى غرض دنيوي؛ لأن ما كان خالصاً كان مستمراً غَضّاً في كل حين، وما كان لغرض زال عند الظفر به، ففات ما قصد له.

ولا يمتنع من تعليم أحد لكونه غير صحيح النِّيَّة؛ فإنه يرجى له حسن النِّيَّة.

وينبغي أن يكون سمحاً ببذل ما حصَّله من العلم، سهلاً على مبتغيه،
مُتلفظاً في إفادته طالبه، مع رفق ونصيحة وإرشاد إلى المهمات
وتحريض على حفظ ما يبذله لهم من الفوائد.
ولا يدخر عنهم من أنواع العلم شيئاً يحتاجون إليه إذا كان الطالب
أهلاً لذلك.

وينبغي أن يتفقدهم ويسأل عن غاب منهم.
وينبغي أن يكون باذلاً وسعه في تفهيمهم، وتقريب الفائدة إلى
أذهانهم، حريصاً على هدايتهم.
ويُفهِمُ كل واحد بحسب فهمه وحفظه، فلا يعطيه ما لا يحتمله ولا
يقصر به عما يحتمله بلا مشقة، ويخاطب كل واحد على قدر درجته
وبحسب فهمه وهمّته، فيكتفي بالإشارة لمن يفهمها فهماً مُحَقَّقاً
ويوضح العبارة لغيره ويكررها لمن لا يحفظها إلا بتكرار.

ويذكر الأحكام موضحة بالأمثلة من غير دليل لمن ينحفظ له
الدليل، فإن جهل دليل بعضها ذكره له، ويذكر الدلائل لمحتملها.
ويذكر ما يردُّ على المسألة وجوابه إن أمكنه.
ويبين الدليل الضعيف لئلا يغتر به فيقول: استدلوا بكذا وهو
ضعيف لكذا.
ويبين الدليل المعتمد؛ ليعتمد.

قال الله تعالى لنبيه ﷺ ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾

[ص: ٨٦]، رواه البخاري.

قالوا: وينبغي للعالم أن يورث أصحابه: «لا أدري»؟ : معناه:
يكثر منها، ولا يضع ذلك من منزلته، بل يدل على وفور عقله وعظم

وإذا قال له الأستاذ فهمت؟ فلا يقل: نعم؛ حتى يتّضح له المقصود
 إيضاحاً جليّاً؛ لئلا يكذب ويفوته الفهم، ولا يستحي من قوله: «لم
 أفهم»؛ لأن استيثاقه يُحصّل له مصالح عاجلة وآجلة.
 فمن العاجلة: حفظ المسألة، وسلامته من كذب ونفاق بإظهاره
 فهم ما لم يكن فهمه منها، ومنها: وثوق الأستاذ باعتناؤه ورغبته وكمال
 عقله وورعه وملكه لنفسه وعدم نفاقه.

وأول ما يتدبَّرُ به حفظ القرآن العزيز فهو أهم العلوم، وكان
السلف لا يُعلِّمون الحديث والفقهِ إلا لمن حفظ القرآن، وإذا حفظه
فليحذر من الاشتغال عنه بالحديث والفقهِ وغيرهما اشتغالاً يُؤدِّي
إلى نسيان شيءٍ منه أو تعريضه للنسيان.

وبعد حفظ القرآن يحفظ من كل فن مختصراً، ويبدأ بالأهم، ومن أهمها: الحديث، والأصول، والنحو، ثم الباقي.
ثم يشتغل باستشراح محفوظاته، ويعتمد من الشيوخ في كل فن أكملهم في الصفات السابقة.

روي أنّ رجلاً قال لأبي العتاهية: أعرنني كتابك، قال: إني أكره ذلك. قال: أما علمت أن المكارم موصولة بالمكاره؟ فأعاره. ويستحب شكر المُعير؛ لإحسانه. وليحذر من الإبطاء بها عن أربابها؛ قال الزهري: (إيّاك وغُلُول الكتب - يعني حبسها عن أصحابها-). وبسبب حبسها امتنع غير واحد من إعارتها، وانشدوا في ذلك أشياء كثيرة).

خاتمة

هذه النُبذة من آداب المُدرّس والدَّارس، أو المَعلمِّ والمتعلِّم، مختصرةٌ بالنسبة إلى ما جاء فيها وصُنِّفَ في أبوابها، وقد أردت إحياء ما قاله الأئمة المُتقدمون في هذا وتطرية ذكره؛ لما فيه من الفوائد والحكم والنصائح التي هي نتيجة ما أوصى به السَّلف أيام استبحار العلوم ونضارتها في حضارة القرون الأولى، فليحرص المُدرِّس والدَّارس عليها وليحافظ العالم والمتعلِّم على التَّخلق بها والإهداء بها، فثمرة العلم العمل، وبالله الاستعانة وعليه المُتَّكل.

دمشق

جمال الدين القاسمي

فہرست

۷	مقدمة الشيخ أ.د. مبارك سيف الهاجري
۹	كتاب الجوائز
۴۳	باب الفرائض والوصايا
۴۵	ترجمة الشيخ عمر الحرکان
۴۷	آيات الفرائض
۵۹	باب الفرائض
۷۲	باب الوصايا
۷۹	تقريب قسمة الموارث
۹۱	الجدول في أنصبة الموارث
۹۹	آداب الدارس والمدرس
۱۰۱	ترجمة القاسمي
۱۰۳	آداب الدارس والمدرس
۱۰۶	أحكام درس العلوم الشرعية
۱۱۱	آداب المدرس
۱۱۹	أدبه في تصنيفه
۱۲۲	آداب تعليمه
۱۴۵	آداب الدارس المتعلم
۱۷۱	آداب يشترك فيها العالم والمتعلم
۱۷۳	خاتمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن سعدي -رحمه الله- في بيان معنى النصيحة لولاة الأمر:

"وأما النصيحة لأئمة المسلمين، وهم ولائهم - من السلطان الأعظم إلى الأمير، إلى القاضي، إلى جميع من لهم ولاية صغيرة أو كبيرة - فهؤلاء لما كانت مهماتهم وواجباتهم أعظم من غيرهم، وجب لهم من النصيحة بحسب مراتبهم ومقاماتهم، وذلك باعتقاد إمامتهم، والاعتراف بولايتهم، ووجوب طاعتهم بالمعروف، وعدم الخروج عليهم، وحث الرعية على طاعتهم، ولزوم أمرهم الذي لا يخالف أمر الله ورسوله، وبذل ما يستطيع الإنسان من نصيحتهم، وتوضيح ما خفي عليهم مما يحتاجون إليه في رعايتهم، كل أحد بحسب حاله، والدعاء لهم بالصالح والتوفيق، فإن صلاحهم صلاح لرعيتهم، واجتناب سبهم والقبح فيهم وإشاعة مثالبهم، فإن في ذلك شراً وضراً وفساداً كبيراً.

فمن نصيحتهم: الحذر والتحذير من ذلك، وعلى من رأى منهم ما لا يحل، أن ينبههم سراً، لا علناً، بلطف، وعبارة تليق بالمقام، ويحصل بها المقصود، فإن هذا مطلوب في حق كل أحد، وبالأخص ولاة الأمور، فإن تنبيههم على هذا الوجه فيه خير كثير، وذلك علامة الصدق والإخلاص.

واحذر - أيها الناصح لهم، على هذا الوجه المحمود - أن تفسد نصيحتك بالتمدح عند الناس، فتقول لهم: إني نصحتهم وقلت وقلت: فإن هذا عنوان الرياء، وعلامة ضعف الإخلاص، وفيه أضراراً أخر معروفة".

وقال رحمه الله أيضاً:

على الناس أن يعضوا عن مساويهم - أي الملوك والأمراء - ولا يشتغلوا بسبهم بل يسألون الله لهم التوفيق؛ فإن سب الملوك والأمراء فيه شر كبير وضرر عام وخاص وربما تجد السب لهم لم تحدثه نفسه بنصيحتهم يوماً من الأيام وهذا عنوان الغش للراعي والرعية. [نور

البصائر والأبواب (٦٦)]